

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1066)

الصادر في الدعوى رقم (32400-V-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على المدعي تقديم الدعوى خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٣/٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الخميس بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤٥) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢١هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة، ويطالبه بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها دفعت بالآتي: «أولاً من الناحية الشكلية: تاريخ صدور قرار الهيئة ٢٠٢٠-١١-١٦م، تاريخ التصعيد لدى الأمانة العامة ٢٠٢١-٢٠٢١م، ١ - فقد نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠٢٠-١١-١٦م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢١-١٢-٢١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن متصيناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الناحية الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خالف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها». ٣- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبياهه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة إل تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يتلزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية ». وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بالطلب اصالةً بعدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطياً رفض الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ( سعودي الجنسية ) هوية

رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...) ضد المدعي عليها، حضر المدعي ...، وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بطلب ممثل المدعي عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفه المدعى لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل واجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية. وبسؤال المدعي دفع بتأخره في تقديم الاعتراض بسبب مشاكل تقنية في النظام، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى وبناء عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوایر الضريبة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمناقعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمناقعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: -٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحاله اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٠م، وتبلغ بقرار إشعار رفض طلب الاعتراض على الغرامة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى رفعت بعد فوات المدة النظامية للاعتراض.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداوله، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى، لمخالفه المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل واجراءات لجان الفصل في المخالفات والمناقعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**